

التاجر

- **التاجر:** هو الشخص الرشيد الذي يقوم بالأعمال التجارية على وجه الحرفة لحسابه الخاص.
- **شروط اكتساب صفة التاجر:**
 - (1) احتراف الأعمال التجارية
 - (2) الأهلية التجارية

احتراف الأعمال التجارية

- **أولاً: الاحتراف:** هو تكرار وانتظام في مداومة النشاط التجاري بقصد الحصول على دخل يعيش منه.
- هل يكتسب الشخص الذي يقوم بعمل تجاري بشكل متقطع أو في المواسم صفة التاجر؟
- **شروط توافر الاحتراف:**

- 1) أن يكون هناك انتظام وديمومة في ممارسة النشاط التجاري.
 - 2) أن تكون ممارسة العمل التجاري لغرض الحصول على دخل يعيش منه الشخص.
 - 3) يجب أن يكون موضوع النشاط عملاً تجارياً مشروعاً.
- هل يكتسب صفة التاجر من يحترف بيع وشراء الخمر والمخدرات؟
 - هل يمكن أن يكون لدى شخص حرفة تجارية وأخرى مدنية؟ وهل يعتبر على ذلك تاجر؟

(4) أن يمارس العمل باسمه ولحسابه الخاص.

- هل يكتسب العمال لدى التاجر الصفة التجارية؟
- هل يعد الممثل الشرعي الذي يمارس أعمال تجارية باسم القاصر أو المحجور عليه صفة التاجر؟ ولماذا؟
- هل يكتسب الموظف الذي يمارس العمل التجاري صفة التاجر؟
- هل يكتسب الشخص المستتر صفة التاجر؟ وهل يكتسب الشخص الظاهر صفة التاجر أيضاً؟ ولماذا؟
- من مظاهر احترام الأعمال التجارية وجود محل أو معرض تمارس فيه التجارة، فهل يعد المحل الثابت شرطاً لاكتساب الصفة التجارية؟
- هل يشترط تحقيق الربح لاكتساب الشخص الصفة التجارية؟
- هل يؤثر قلة أو كبر حجم رأس المال في اكتساب الشخص صفة التاجر؟

الأهلية التجارية

- **الأهلية التجارية:** تعني أن يكون الشخص أهلاً لممارسة التجارة، ولديه القدرة والصلاحية على إبرام التصرفات القانونية.
- **تمام الأهلية تكون:** ببلوغ الشخص سن الرشد وهو 18 سنة وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية.
- **أولاً: أهلية الشخص البالغ من العمر 18 عاماً:**
- المادة 4 " كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها".
- **من هو الرشيد؟**
- **هل كل من بلغ سن الرشد رشيداً؟**
- **هل يمكن أن يكون الشخص رشيداً وعمره أقل من 18 عاماً؟**
- ممارسة التجارة لا تكون إلا للشخص الذي بلغ سن الرشد وكان رشيداً.
- تثبت الأهلية التجارية للرجل والمرأة دون تمييز.

ثانياً: أهلية من هم دون سن الثامنة عشر عاماً:

- القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص الذي لم يبلغ سن الرشد مباشرة التجارة.
- إلا أنه يجوز للممثل الشرعي للقاصر (الولي أو الوصي أو المحكمة) الإذن له بالتجارة، وحينها يكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التجار ويشهر إفلاسه إذا أفلس. وقد يكون الإذن:
 - مطلق
 - مقيد
- أما إذا مارس القاصر التجارة من دون إذن وليه فلا يكتسب صفة التاجر وتعد الأعمال التي يقوم بها قابلة للإبطال لمصلحته.